

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليهما في المادتين (٥٥/٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛
للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعية والمؤسسات الأهليتين الآتى :

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
٦٨٣٠ لسنة ٢٠٢٠	مؤسسة إكرام للتنمية والأعمال الخيرية	الجيزة	١
٦٩٢٢ لسنة ٢٠٢١	مؤسسة إطمئن معانا للتنمية		٢
١٦٧٥ لسنة ٢٠٢٠	جمعية فارس للأعمال الخيرية والتنمية	أسوان	٣

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية والمؤسسات الأهلية المشار إليهما بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمّل الجمعية والمؤسسات الأهلية المشار إليهما نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي
نيفين القباج